

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بأن ما أخذه أحد الشريكين مما جرت العادة بالمسامحة به بين الشركاء ك شراء طعام أو خبز جرت العادة بمثله لا يترتب عليه ما ذكر من نزع البركة اه .

ع ش .

قوله (أي بنزع البركة) عبارة النهاية والمغني والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة فأمدهما بالمعاونة في أموالهما وإنزال البركة في تجارتها فإذا وقعت الخيانة بينهما رفعت البركة والإعانة عنهما وهو أي رفع البركة معنى خرجت من بينهما اه .

قوله (هي بالمعنى اللغوي الخ) عبارة النهاية والمغني هي أي الشركة من حيث هي اه . قال ع ش بعد نقل عبارة التحفة المذكورة وهي أولى مما ذكره الشارح م ر وإن كان مراداه فإن قوله م ر من حيث هي المراد به لا بقيد كونها شركة عنان أو لا بقيد كونها مأذونا فيها ولا ممنوعا منها فتشمل الصحيحة والفاصلة اه .

قوله (هي بالمعنى اللغوي أنواع) قد يقال ما المانع من أن المراد أنها بالمعنى الشرعي بناء على أن المعنى الشرعي يشمل الصحيح والباطل وما فيه مال يخلط وما لا اه . سم قول المتن (وسائر المحترفة) أي كالخياطين والنجارين والدلالين اه . مغني قول المتن (كسبهما) لعله بمعنى مكسوبهما سم وع ش قوله (بحرفتهما) أي سواء شرطا أن عليهما ما يعرض من غرم أم لا وعلى هذا فبينها وبين شركة المفاوضة عموم من وجه يجتمعان فيما إذا اشتركا بأبدانها وقالا وعلينا ما يغرم وتنفرد شركة الأبدان فيما إذا لم يقولا ذلك وتنفرد شركة المفاوضة فيما إذا اشتركا بمالهما ثم إن اتفقوا في العمل قسم بينهم على عدد الرؤوس وإن تفاوتوا فيه قسم بحسبه فإن اختلفوا وقف الأمر إلى الصلح اه . ع ش قول المتن (مع اتفاق الصنعة) أي كنجار واختلافها أي كخياط ونجار اه .

مغني قوله (وهي باطلة) صرح بذلك مع علمه من كلام المصنف الآتي توطئة للتعليل اه . ع ش قوله (لما فيها من الغرر الخ) عبارة المغني لعدم المال فيها ولما فيها من الغرر إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أم لا ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما وقياسا على الاصطiad والاحتطاب اه .

قوله (من تفاوضا) أي مأخوذا الخ وقوله (من قوم فوضى) أي من قولهم هؤلاء قوم فوضى اه .

ع ش قوله (فوضى) بفتح الفاء اه .

مغني قوله (مستوين) الأولى كما في النهاية والمغني متسوون بالرفع قول المتن (ما يعرض) بكسر الراء اه مغني قوله (وهي باطلة) فيه ما تقدم اه .

ع ش قول المتن (ليبْتَاع كل منهما الخ) أي لنفسه ومن ثم لو وكل أحدهما الآخر في أن يشتري في الذمة لهما عينا وقصد المشتري ذلك صاراً شريكين في العين المشتراة اه .

رشيدي ومغني قوله (ويكون) بالنصب عطف على يبتاع اه .

ع ش عن عميرة قوله (وأن يبتاع الخ) عطف على يشترك قوله (والربح بينهما) قد يقال هلا كان هذا جعالة أي فيستحق أجره مثل عمله ولو فاسدة لعدم تعيين العوض فإن قوله مع هذا ولك نصف الربح كقولك رد عيدي ولك كذا إلا أن يصور هذا بأن يقول اشتركنا على أنك تبيع هذا والربح بيننا فليتأمل سم على حج وقد يقال إن ما ذكره الشارح لا ينافي ما ذكره المحشي سم من أنه جعالة لأن المستفاد من كلام الشارح في هذه أن المشتري ملك الوجيه له ربحه وعليه خسره ولم يتعرض فيها لما يجب للعامل فيحمل على ما ذكره المحشي من أنه جعالة وعليه للعامل أجره مثل عمله اه .

ع ش قوله (أو يشترك الخ) عطف على قوله يبتاع وجيه الخ قوله (والكل) أي كل من التصاوير الثلاثة للنوع الثالث أي شركة الوجوه قوله (فكل من اشترى شيئاً الخ) أي في التصوير الأول والثاني اه .

مغني .

قوله (والثالث) أي التصوير الثالث وهو قوله أو يشترك وجيه الخ اه .

ع ش قوله (قراض فاسد) قال في شرح العباب وحينئذ يستحق الذي هو بمنزلة العامل على الذي هو